المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

بـــلاغ صحفـــي

الـمـوضـوع : إصدار المنشور المتعلق بعمليات الصرف اليدوي.

أصدر مكتب الصرف في 17 يوليوز 2018 المنشور المتعلق بعمليات الصرف اليدوي و الذي يحدد الشروط العامة للحصول على رخصة ممارسة نشاط الصرف اليدوي و كذا التدابير القانونية المرتبطة بمزاولته كما يوضح الإجراءات المتعلقة بالمراقبة و زجر المخالفات من أجل التقيد بمقتضيات قانون الصرف و إحترامها من طرف المزاولين لهذا النشاط.

التعليمات الجديدة جاءت أيضا بمقتضيات وتدابير جديدة للمرونة والتوحيد و تهم أساسا الاجراءات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال، ومنح مخصصات "الحج"، وطلبات الترخيص المقدمة إلى مكتب الصرف، ومتطلبات رؤوس الأموال، وأرصدة العملات الأجنبية، وأخيرا بالنظام المعلوماتي المخصص لتبادل المعلومات.

وتهدف التدابير الجديدة إلى مكافحة غسل رؤوس الأموال، حيث يتوجب على محلات صرف العملات إعتماد وكيل لها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية كما هو منصوص عليه في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وفيما يتعلق بمنح مخصصات العملة الأجنبية، فعلى غرار البنوك، أصبح بإمكان محلات الصرف و مؤسسات الأداء المرخصة من طرف مكتب الصرف للقيام بمعاملات الصرف اليدوي أن تسلم للحجاج مخصصات "الحج" بجميع العملات على شكل أوراق بنكية. للإشارة، فبالنسبة لموسم حج 2018، تم تحديد سقف هذه المخصصات في 10.000 درهم لكل حاج.

وبخصوص طلبات رخص مزاولة عمليات الصرف اليدوي، يجب أن تقدم الطلبات إلى مكتب الصرف حصريا باسم أشخاص معنويين، ومن قبل شخص مخول له تمثيل هذا الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بمتطلبات الرأسمال، فقد تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال في مبلغ 2.000.000 درهم، سواء بالنسبة للشركات التي يكون مساهموها أشخاصا معنويين، أو تلك التي يكون فيها المساهمون أشخاصا ذاتيين.

كما تنص التدابير الجديدة على الرفع من سقف أرصدة العملة الأجنبية من 250.000 ألف درهم إلى 500.000 ألف درهم، وذلك لتمكين محلات الصرف من تطوير نشاطها.

و تهم التدابير الجديدة كذلك توحيد شروط ممارسة نشاط الصرف اليدوي سواء بالنسبة للوكالات التي تملكها مؤسسات الأداء أو بالنسبة لوكلائها.

و في الأخير، و من أجل ضمان مراقبة فعالة لعمليات الصرف اليدوي يتوجب على العاملين بالقطاع تلبية المتطلبات والشروط المسبقة المرتبطة بالتبادل الالكتروني للمعلومات.